زكاة العقار الموروث قبل القسمة

إعداد الدكتور

حمـد يوسـف المزروعـي

دكتوراه في الفقه وأصوله وإمام معين في وزارة الأوقاف

وعضـو منتدب في كلية الشريعـة جامعة الكـويت

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة العقار الموروث قبل القسمة

حمد يوسف المزروعي

تخصص الفقه وأصوله ـ وإمام معين في وزارة الأوقاف وعضو منتدب في كلية الشريعة، جامعة الكويت.

البريد الإلكتروني: mm.mostafa@paaet.edu.kw

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الملخص

بدأت البحث بتعريف مفرداته، وبيان المقصود من: الزكاة، والعقار، والموروث، وقبل القسمة، ثم بينت صورة مسألة العقار قبل القسمة، وذكرت آراء الفقهاء حول حكم زكاة العقار، وأنّ المذاهب الفقهية الأربعة متفقة على عدم وجوب الزكاة في العقار إذا كان للقنية، ثم ذكرت حكم زكاة العقار الموروث قبل القسمة، وخلاف بعض المعاصرين فيه، وإيجابهم الزكاة، بخلاف المذاهب الأربعة، مع ذكر أدلة كل فريق، وختمت البحث بذكر النتائج والتوصيات، ومن النتائج أن جمهور الفقهاء بنوا رأيهم على أن الأصل في العقار أنه للقنية إلا أن يتخذ للتجارة، ولا نوجب زكاة في صنف إلا بدليل أو قياس صحيح، ومن التوصيات عدم الاستعجال في الحكم على صنف من الأصناف بوجوب الزكاة فيه، إلا بعد التحقق من استكمال شروط وجوب الزكاة التي نص عليها الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – الميراث – القسمة – العقارات – زكاة العقار

Zakat on Inherited Real Estate before Distribution

By: Hamad Youssef Al-Mazrouee

PhD in Jurisprudence and its Principles

An appointed Imam in the Ministry of Awqaf

An External Staff Member- Faculty of Sharia

Kuwait University

Email: mm.mostafa@paaet.edu.kw

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This research is keen on defining some concepts that show what is meant by zakat, real estate, inheritance and before distribution. Next, the research displays the issue of having an inherited real estate before distribution. The researcher has traced the jurists' opinions on the ruling concerning real estate zakat and found out that the four schools of jurisprudence agreed that zakat is legally not due on real estate if it is for personal property. After that, the researcher has highlighted the ruling of zakat on an inherited real estate before distribution and how the contemporaries differed around this issue. Unlike the four schools of jurisprudence, the contemporaries see that zakat is due on an inherited real estate before distribution. Both groups have their clues. Finally, the research concludes with the findings and recommendations. For example, the consensus relied on the general base that a real estate is a personal property rather than a commercial commodity. In addition, zakat is only due when there is a clue or a similar scale. One of the recommendations of the research draws attention to the importance of not being on a hurry imposing zakat on a certain species until the fulfillment of all the required conditions prescribed by the jurists.

Key words: zakat, inheritance, distribution, real estate, zakat on real estate.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الحمد لله رب العالمين، الذي فرض فريضة الزكاة وحدد أنصبتها، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ فريضة الزكاة من أهم الفرائض والأركان في الإسلام، وما قاتل أبوبكر الصديق رضي الله عنه من قاتل إلا لأنهم امتنعوا من أدائها وأنكروها، فقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت "[1]، فما يُذْكَر عمود الدين، وهو الصلاة إلا والزكاة ترادفه، قال الله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (سورة البقرة، آية ٤٣) فالزكاة هي البركة والنماء والتطهير للمال والشخص من الحرام والأدران، قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (سورة التوبة، آية١٠٣).

أهمية الموضوع:

إن موضوع تملك الأراضي العقارية قد انتشر في هذا الأزمنة الأخيرة انتشارًا كبيرًا، وخاصة عند الأسر الكبيرة والمجتمعات الميسورة، فالعقار له أغراض متنوعة، منه ما يتخذ للسكن والمعيشة فيكون ضروريًا، ومنه ما يتخذ للإيجار والتجارة فيكون حاجيًا، ومنه ما يتخذ لظروف الزمان دون الحاجة الماسة إليه فيكون تحسينيًا، لذلك فإنّ معرفة

(١) متفق عليه، رواه البخاري، رقم الحديث (٨)، ومسلم، رقم الحديث (٢٠).

ما يتعلق به من الأحكام الشـرعية يعتبر واجبًا على كل من له عقار، حتى يكون على بصيرة بحكم الله سبحانه، خاصة إذا كان العقار قد وجبت فيه الزكاة، أو فيه حق للورثة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع، أهميته وملامسته لواقع الناس ومعيشتهم، ويعتبر هذا الموضوع من المسائل التي يكثر السؤال عنها، خاصة في هذا الزمان، ففي هذا البحث سأجتهد - إن شاء الله - في بيان حكم زكاة العقار، والمراد منه، وهل تجري عليه أحكام الزكاة، وما حكمه إذا كان ملكه عن طريق الميراث، وهل هناك فرق في حكمه قبل القسمة أو بعدها، أم أنه لا يُعَدُّ من الأصناف الزكوية، وأسأل الله أن يبارك فيه وينفعنا به في الدنيا والآخرة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير بعنوان: زكاة العقار: مفهومها، وأحكامها الفقهية، دراسة مقارنة. للباحث: حسين وليد محاجنة، في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦م، تكلم فيها عن أنواع العقارات الشخصية والتجارية، مع بيان شروط زكاة العقارات المستغلة، وأثر الكساد على زكاة العقار.

٢- بحث في زكاة المستغلات، لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وقد قدم هذا البحث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، عام ١٩٨٥م، وتكلم في بحثه عن آراء الفقهاء واختلافهم في زكاة المستغلات، وبين طريقة حساب النصاب للزكاة.

أما هذا البحث بالنسبة للدراسات السابقة، فإنه يدرس ويناقش مسألة محددة في العقار، وهي حكم زكاة العقار الموروث قبل القسمة، وهو ما لم تتطرق له الدراسات السابقة بصورة مباشرة ومفصلة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجين، وهما: الوصفي، والمقارن.

أما المنهج الوصفي فمن خلال بيان المراد من المفردات من مفهوم زكاة العقار الموروث قبل القسمة، ثم بيان معنى موضوع البحث بإيجاز.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وأما المنهج المقارن فمن خلال مقارنة أقوال الفقهاء في حكم زكاة العقار، هل تجري عليه أحكام الزكاة ويعتبر من الأصناف الزكوية، وما حكمه عند تملكه بالميراث.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

١- توثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في هذا البحث.

٢- فيما يتعلق بالتعريفات اللغوية سأرجع فيها إلى معاجم اللغة العربية المعتمدة.

٣- بيان الآراء الفقهية وتوثيق نسبتها من خلال ذكر أسماء المراجع المعتمدة عند المذاهب الفقهية الأربعة.

٤- ذكر الخاتمة مع النتائج التوصيات.

خطة البحث:

المقدمة:

الافتتاحية - أهمية الموضوع - أسباب اختيار الموضوع – الدراسات السابقة

المبحث الأول: الجانب التمهيدي

المطلب الأول: تعريف مصطلحات العنوان

المسألة الأولى: تعريف الزكاة

المسألة الثانية: تعريف العقار

المسألة الثالثة: تعريف الموروث

المسألة الرابعة: تعريف القسمة

المطلب الثاني: التعريف المركب لمصطلحات البحث

المبحث الثاني: الجانب الفقهي

المطلب الأول: صور العقار الموروث قبل القسمة

المطلب الثاني: صورة العقار الموروث قبل القسمة

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم العقار الموروث قبل القسمة

الخاتمة مع النتائج.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الجانب التمهيدي

المطلب الأول: تعريف مصطلحات العنوان:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة

أولا: التعريف بالزكاة:

في اللغة:

الأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح والثناء، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج، والفعل، فتطلق على العين والمعنى، فأما العين، فهي الطائفة من المال المزكي بها، وأما المعنى فهي التزكية(١).

الزكاة اصطلاحا:

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عُرّفت بتعاريف متقاربة المعنى.

فمن تعريفات الحنفية: تمليك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى (٢).

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٤/ ٣٥٨)، و مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (ص٣٧٣).

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٤/ ٣٤١)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ٣٦٨).

(٢) اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، (١/ ٦٠).

ومن تعريفات المالكية: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تمّ الملك وحال الحول(١).

ومن تعريفات الشافعية: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة(٢).

ومن تعريفات الحنابلة: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة(٣).

وهذه التعريفات كما ترى متقاربة، فالحنفية والحنابلة عرفوها بالنظر إلى جهة مستحقها، والمالكية عرفوها من جهة المكلّف، والشافعية عرفوها من جهة المال المؤدى والمخرج، ويمكن جمعها في تعريف واحد، فأقول: **ذ صاب مخ صوص، من ـمال مخ صوص، في وقت مخصوص، لشخص مخصوص.**

وبهذا التعريف جمعت مقاصد التعريف المسابقة بالإشارة إلى الجهات الأربع: الجزء الواجب من المال، المال المزكَّى، الزمان المقصود، مستحق المال.

والمقصود من ذلك كله بيان وجوبها وفرضيتها في جزء من المال، وهو المال الزكوي، ومنه الذهب والفضة، والزرع، والثمر، والسائمة، وعروض التجارة، لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (١/ ١١٨).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٣٦٨).

(٣) الإنصاف، المرداوي، (٣/ ٣)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١/ ٣٨٧)

المسألة الثانية: تعريف العقار

قال في اللسان: عُقْر كل شيء أصله، وعُقْرُ الدار أصلها، وقيل: وسطها، ونقل عن الأصمعي: عقر الدار أصلها في لغة الحجاز، ومنه قيل العقار، وهو المنزل والأرض والضياع.

والمُعْقِر: الرجل الكثير العقار[1].

أما اصطلاحا فيمكن تعريف العقار بأنّه: ما يملكه الإنسان من أصول، كالأرض أو الدار أو الشجر، وكل ما بنى عليها.[2]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المسألة الثالثة: تعريف الموروث

ويطلق عليه أيضًا: الميراث، وهو المال والحق المخلّف عن الميت الذي يبقى للورثة بعد وفاة الإنسان[3]، كما أنّه أحد أركان الإرث الثلاثة، وهي: الوارث، والمورّث، والموروث.[4]

فبمجرد موت الإنسان ينتقل ماله إلى ورثته بقسمة الله تعالى في القرآن الكريم، قال الله

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة: عقر، (٤/ ٥٩١)، وتاج العروس، الزبيدي، مادة عقر، (١/ ٣٢٢٩).

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٢/ ٩٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٥/ ١٩٥)، و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، (١/ ٢٣٣)، وكشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٤٩٥)،والمطلع على أبواب المقنع، البعلي، (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر: رسالة في المواريث على المذهب الحنبلي، المستشار: راشد الحماد، (١/ ٣٢). وشيخي الشيخ راشد الحماد حفظه الله، هو مستشار في القضاء الكويتي، ووزير سابق للعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

سبحانه في كتابه الكريم (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (سورة النساء: آية ٧)، وبيانها في سنّة خير المرسلين محمد- صلى الله عليه وسلم- ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك حقا أو مالا فهو لورثته بعد موته"[١]، وبذلك تنتقل الذمة المالية من صاحب المال الأصلي (المورِّث) إلى المالك الجديد(الورثة)، وبعد ما كان المال مالا واحدا، فإنّه يقسم على الورثة بحسب أسهمهم من الميراث، ويضم كل واحد منهم ماله الذي ورثه إلى ماله السابق، إن كان له مال.[٢]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المسألة الرابعة: تعريف القسمة

يقصد به القسمة الحقيقية الواقعة في المال الموروث، وليست الحكمية، فالقسمة الحكمية تقع بمجرد موت المورث، ويدخل المال الموروث قهرًا في نصيب الورثة حسب الأنصبة الشرعية، أما القسمة الحقيقية فقد تتأخر لبعض الظروف الطارئة المتعلقة إما بنفس المال الموروث، أو بسبب بعض المستحقين للميراث.[٣]

المطلب الثاني: التعريف المركب لمصطلحات البحث

هو بيان حكم زكاة العقار الموروث بعد موت مالكه، ولم يقسم حقيقة على أرض الواقع على المستحقين من الورثة.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، رقم الحديث(٦٧٣١)، ومسلم، رقم الحديث(١٦١٩).

(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٤/ ٤٠٥)، والإنصاف، المرداوي، (٥/ ٣٠٨).

(٣) انظر: رسالة في المواريث، الحماد، (١/ ٦٥).

المبحث الثاني

الجانب الفقهي

المطلب الأول: حكم زكاة العقار

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة أنه لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، إذْ لا بد من دار يسكنها، وليست بنامية أصلا، فلا بدّ لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميًا، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال مُعَدًّا للتنمية إما خلقيا كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم أي الرعي.(١)

المطلب الثاني: صورة العقار الموروث قبل القسمة

أن يموت شخص، ويتأخر تقسيم الميراث على الورثة لعذر معين، فالأصل أنّه بمجرد موت المورّث تتوزع التركة على الورثة تلقائيًا، وتدخل في ملكهم قهرًا، وكلٌّ يُخْرِج زكاته بنفسه على حسب سهمه إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، ويبدأ الحول من يوم تَمَلُّكه لنصيبه إذا نوى العقار للتجارة، أما من تملكه للقنية فليس عليه زكاة فيه، كما قرره فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم.(٢)

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٢/ ٥-١١)، والقوانين الفقهية، ابن جزي، (٩٩)، والمهذب، الشيرازي، (١/ ١٤١)، وكشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، (٣/ ٣٨٤)، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (١/ ٣٣١)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (٣/ ٢٩٥)، و شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١/ ٤٣٥).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم زكاة العقار الموروث قبل القسمة

القول الأول: القول المعتمد عند المذاهب الأربعة[١].

أنه يشترط في وجوب الزكاة في العقار إذا نوى به صاحبه التجارة أن يكون قد امتلكه بفعله وبمعاوضة، فلا زكاة في العقار الموروث مطلقًا سواء قبل القسمة أو بعدها، لأنه لم يتملك للتجارة، وإنما تجب الزكاة في مال الورثة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، كلٌّ بحسب نصيبه، وممن وافق هذا القول من الفقهاء المعاصرين ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة، فإنها توجب الزكاة فيما يجب إخراجه من الأصناف على الورثة كلٌ بحسب أسهمه من الميراث.[٢]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

قال البرهاني الحنفي : "اتفق أصحابنا أن من ملك سوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء، ونوى التجارة حالة الشراء أنه يعمل بنيته، ويصير المشترى للتجارة، واتفقوا أنه

---

(١) انظر: المحيط، محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (٢/ ٤٣٥)، وبدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ١٧)، والمنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٢/ ١٠١)، وحاشية الصاوي على شرح الصغير، الصاوي، (٣/ ١٦٢)، والمهذب، الشيرازي، (١/ ١٥٩)، والمجموع، النووي (٦/ ٤٩)، وفتح العزيز، (٦/ ٤٣) الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٥٣) ، والفروع، ابن مفلح، (٤/ ١٩٤).

(٢) ونص الفتوى (فتجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابًا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أجّره وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول.) انتهى. (انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٩/ ٣٠٥).

قلتُ: وإذا كانت الزكاة تجب على جميع الورثة في نصيبهم من الميراث، وسيتأخرون في توزيع المال، فالأفضل أن يتفقوا على إخراج الزكاة من مجموع المال، لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها.

لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة وقت موت المورث لا تصير للتجارة ولا تعمل نيته".[١]

وقال الصاوي المالكي في معرض بيانه لشروط وجوب زكاة عروض التجارة: "وملك العرض بشراء، لا إن ورثه أو وهب له أو أخذه في خلع أو أخذته صداقًا ونحو ذلك من الفوائد".[٢]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقال النفراوي المالكي: "واعلم أن التجارة على قسمين: إما احتكار بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة يبيع ولو بالرخص، وللقسمين شروط أربعة، أولها: أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية، لا إن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو بمعاوضة غير مالية، كالمأخوذ من خلع، فلا زكاة عليه إذا باعه، ولو نوى به حين تملكه التجارة، بل ثمنه فائدة يستقبل حولاً من يوم قبضه، فلو أخر ثمنه لا زكاة عليه، ولو أخر قبضه هروبًا من الزكاة على المعتمد".[٣]

قال الشيرازي الشافعي: "ولا يعتبر العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد يجب فيه العوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع"[٤].

وقال النووي الشافعي: "قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة" إلى أن قال: "أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المشترى يصير للتجارة، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة، صرح به البغوي وغيره، وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة،

---

(١) انظر: المحيط، محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (٣/ ٤٣٥).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، (٢ / ٧٥٢).

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، (١/ ١٥٩).

ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف، لفوات الشرط وهو المعاوضة".[١]

وقال الماوردي الشافعي : "ما مُلِكَ بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغنيمة، فهذا وما شاكله لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة، لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليست هذه التمليكات من التجارات، فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية".[٢]

وذكر الهيتمي الشافعي في شروط وجوب زكاة التجارة: "الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة محضة، كالبيع والإجارة لنفسه أو ما استأجره، أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب، والصيد فلا زكاة فيه، وإن اقترن به نية التجارة، لأنه لا يعد من أسبابها، لانتفاء المعاوضة".[٣]

-**قال ابن-قدامة الحنبلي:** "ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات، والثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فان لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة"[٤]، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال(إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق)[٥]، والعقار في حكمها، لأنها غالبا

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (٦ / ٤٨).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٣ / ٢٩٩)

(٣) انظر: المنهاج القويم، الهيتمي، (١ / ٤٧٢).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، كتاب الزكاة، (٤/ ٢٥١)

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، رقم الحديث(١٧٩٠)، وحسنه الألباني.

تُتَّخذ للقنية، ولأن الإرث ليس من جهات التجارة، ولأنه ملكها بغير فعل.[١]

وقال المرداوي الحنبلي: "وقيل تعتبر المعاوضة، سواء تمحضت كبيع أو إجارة ونحوهما، أو لا كنكاح وخلع، هذا نصه في رواية ابن منصور واختاره القاضي في المجرد، فعلى هذا القول لو ملك بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوها لم يصر للتجارة؛ لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث"[٢].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، واختيار أبي بكر وابن عقيل من أصحابه[٣]، وهو قول الشيخ بكر أبو زيد من المعاصرين[٤].

أنه لا أثر لسبب امتلاك العقار على وجوب الزكاة فيه، بل تجب فيه الزكاة إذا توافرت فيه سائر شروط وجوبها، بغضّ النظر عن السبب الذي به صار العقار ملكًا لصاحبه، سواء كان ذلك باختياره، كالبيع وقبول الهبة والصدقة والغنيمة، أو بغير اختياره كالإرث، وسواء كان بمعاوضة مالية محضة كالشراء والاستبدال بمال آخر، أو بمعاوضة مالية غير محضة كبدل الخلع والمهر وبدل الصلح.

قال ابن قدامة الحنبلي: "وعن أحمد، رواية أخرى، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ ودليله (أنّ سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)[٥] ، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه

---

(١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض،(٣/ ٢٦٣).

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٥٤)

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٣/ ١٥٣)، والفروع، ابن مفلح، (٢/ ٦٢٥)

(٤) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، بكر أبوزيد، (ص: ٤)

(٥) رواه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، رقم الحديث(١٥٦٤)، وضعفه الألباني.

بفعله، ولا أن يكون في مقابله عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة، فإن حال عليه الحول وجب فيه الزكاة". (١)

وقال الشيخ بكر أبو زيد: "لا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملكها بأي سبب يفيد التملك، إذ الزكاة فرع الملك"(٢).

فمن هذين النقلين يتبين رأي أصحاب هذا القول بعدم التفريق في طريقة الحصول على العقار، وأنه تجب فيه الزكاة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأصلين:

الأصل الأول:

أن العروض والأعيان من الدور والأراضي والثياب ونحو ذلك من الأمتعة والممتلكات، الأصل عدم وجوب الزكاة فيها، ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا اتخذت للتجارة، ولا تكون للتجارة إلا إذا تم تملكها بفعل، مما فيه نوع كسب وعمل من مالكها.

الأصل الثاني:

أن هذه العروض من الدور والأراضي والثياب ونحوها من الأمتعة الأصل فيها القنية، وليس التجارة؛ وما كان للقنية فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه، وللخروج من هذا الأصل واعتبارها عروض تجارة تجب فيها الزكاة فلا بد أن تكون قد آلت ملكيتها إلى مالكها بالمعاوضة المالية أو ما في حكمها.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، كتاب الزكاة، (٣/ ٥٩).

(٢) انظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، بكر أبوزيد، (ص: ٤)

فلم يوجبوا الزكاة إلا في عروض التجارة المكتسبة بالمعاوضة المالية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة بغض النظر عن سبب تملكها، بعموم أدلة وجوب الزكاة فيما أُعِد للتجارة، ولم ينظروا على سبب التملك لها، ومنها ما يأتي:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

١- قول الله سبحانه وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[التوبة : ١٠٣]

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب الزكاة في الأموال، وعروض التجارة من أعم الأموال، فتجب فيها الزكاة بغض النظر عن سبب تملكه لها؛ لأن وجوب الزكاة فرع ملكية المال وتمامها، وفي هذه الحالة صاحب المال ملكه تام على هذه العروض، وهي معدة للتجارة فتجب فيها الزكاة(١).

قال ابن العربي: "وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"(٢).

وقال القرطبي: "والمعروف في كلام العرب أن ما تمول وتملك فهو مال، والعلم محيط واللسان شاهد، فإن ما تملك يسمى مالاً"(٣)

٢- قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

(١) انظر: : فتوى جامعة في زكاة العقار، بكر أبوزيد، (ص٤)

(٢) انظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي، (٣/ ١٠٤)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٨/ ٢٢٨)

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[البقرة : ٢٦٧]، فالآية عامة في كل ما كسبه الإنسان وملكه بميراث أو غيره من أنواع المكاسب وأسباب التملك.

قال القرطبي: "الكسب يكون بتعب بدن، وهي الإجارة أو مقاولة في تجارة وهو البيع، والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه"(١).

وقال أبو بكر الجصاص: "وقد روى جماعة من السلف في قوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: (مَا كَسَبْتُمْ) ينتظمها، وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فهو عموم في أصناف الأموال مجمل في مقدار الواجب فيها، فهو مفتقر إلى البيان، ولما ورد البيان من النبي – صلى الله عليه وسلم – بذكر مقادير الواجبات فيه، صح الاحتجاج بعمومها في كل ما اختلفنا في إيجاب الحق فيه نحو أموال التجارة، ويُحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض"(٢).

٣- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع"(٣)

وجه الدلالة: أن الحديث نص في وجوب الزكاة في أموال التجارة، ومعنى نعده للبيع: أي نهيئه للتجارة، وإنما خص البيع؛ لأنه أغلب أنواع التجارات.(٤)

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣/ ٣٢١)

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٢/ ١٧٤)

(٣) رواه أبوداود في سننه، رقم الحديث(١٥٦٤)، وضعفه الألباني.

(٤) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٣/ ٥٣)، والمغني، ابن قدامة، (٤/ ٢٤٨)، وعون المعبود، محمد شمس الحق آبادي (٢/ ٢٩٧).

٤- أن النقود من الذهب والفضة وغيرهما لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت في العروض للتجارة كان حكمها حكم الأموال النقدية في وجوب الزكاة فيها بغض النظر عن سبب تملكها(١).

تحرير محل النزاع:

من لم يوجب الزكاة في العقار الموروث نظر إلى سبب تملكه، وأنه لم يحصل عليه بالكسب أو المعاوضة، ومن أوجب الزكاة في العقار الموروث نظر إلى كون العقار مالا تجب فيه الزكاة بغض النظر عن طريقة كسبه أو الحصول عليه.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الترجيح:

فالذي يظهر- والله أعلم- في هذه المسألة أنّ القول بعدم وجوب الزكاة إلا بنية التجارة – وهو قول المذاهب الأربعة- مقدمٌ على غيره، لأسباب، منها:

١- أن الأصل في الأموال أنها للتملك وليس للتجارة.

٢- الأموال الممتلكة للقنية لا تكون للتجارة إلا بنية من المالك وتشغيله لها.

٣- لا نستطيع إيجاب الزكاة في نوع من الأموال، تملّكه صاحبه قهرًا، واتّخذه للقنية، ولم ينو به التجارة، ما لم يأت دليل على وجوب الزكاة فيه.

٤- النظر إلى سبب التملك للمال (العقار)، وبناء الحكم على وجوب الزكاة فيه من عدمها أولى من الاكتفاء بمجرد التملك، دون مراعاة السبب والمقصد، والمقاصد في هذه المسائل مراعاة ومعتبرة في الشريعة.

(١) انظر: الكافي، ابن قدامة، (ص:٩٨).

الخاتمة

وفيها النتائج، والتوصيات.

النتائج:

١- بيان معنى وصورة زكاة العقار الموروث.

٢- ذكر أقوال الفقهاء وبيان الخلاف في المسألة، والثمرة منه.

٣- المال الموروث يحسب حوله منذ تملكه، ونية التجارة، ولا يحسب الحول الذي كان عند المورث.

٤- لا زكاة في العقار الموروث، لأنه لم يحصل عليه بالكسب أو المعاوضة، إلا إذا نوى به التجارة.

٥- جمهور الفقهاء أوجبوا الزكاة في المال بشرطين: نية التجارة، وكسب المال بالمعاوضة.

٦- بعض المعاصرين وسّع أصناف الزكاة، وجعلها في كل ما يطلق عليه مال، ولو لم يكن عن طريق الكسب أو المعاوضة.

٧- جهمور الفقهاء بنوا رأيهم على أن الأصل في العقار الموروث أنه للقنية إلا أن يتخذ للتجارة، ولا نوجب زكاة في صنف إلا بدليل أو قياس صحيح.

التوصيات:

١- الحرص على التوسع في بيان حكم المسائل المتعلقة بالعقار، لما لها من أهمية في الحياة المعاصرة.

٢- عدم الاستعجال في الحكم على صنف من الأصناف بوجوب الزكاة فيه، إلا بعد التحقق من استكمال شروط وجوب الزكاة فيه، التي نص عليها الفقهاء.

وفي ختام هذا البحث يتبين لنا سماحة الشريعة ويسرها في عدم إيجاب الزكاة في كل الأموال، وإنما اشترط لها شروطًا، متى وجدت وجبت الزكاة، ومتى فقدت لم تجب، وما ذلك إلا رفقًا بأصحاب الأموال، حتى يبقى لهم ما يتعيّشون به في حياتهم، ويتكسّبون من خلاله، لذا قال جمهور الفقهاء بعدم إيجاب الزكاة في أموال القنية، ولم يعتبروها من أصناف الزكاة، لعدم دخول نية التجارة عليها.

وأسأل الله أن يكون هذا البحث فيه النفع والخير في الدنيا والآخرة

والحمد لله رب العالمين.

المراجـــع

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية – مصر.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
- الجامع الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم "صحيح مسلم"، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت، الطبعة: ١٣٣٤هـ.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر – بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، دار الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية

- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية - بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري،
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،

المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت.
- الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي،
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، مؤسسة الرسالة

- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- دقـائق أولي النهى لشـرح المنتهى المعروف ب "شـرح منتهى الإرادات"، منصـور بن يونس البهوتى الحنبلى، عـالم الكتـب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- رسـالة في المواريث على المذهب الحنبلي، راشـد عبد المحسـن الحماد، الناشـر: مؤسـسـة الجديد النافع للنشـر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

فهرس البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	١١٧١
٢	**المبحث الأول:الجانب التمهيدي**	١١٧٥
٣	المطلب الأول: تعريف مصطلحات العنوان	١١٧٥
	المسألة الأولى: تعريف الزكاة	١١٧٥
	المسألة الثانية: تعريف العقار	١١٧٧
	المسألة الثالثة: تعريف الموروث	١١٧٧
	المسألة الرابعة: تعريف القسمة	١١٧٨
٤	المطلب الثاني: التعريف المركب لمصطلحات البحث	١١٧٨
٧	**المبحث الثاني: الجانب الفقهي**	١١٧٩
٨	المطلب الأول: صور العقار الموروث قبل القسمة	١١٧٩
٩	المطلب الثاني: صورة العقار الموروث قبل القسمة	١١٧٩
١٠	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم العقار الموروث قبل القسمة	١١٨٠
١٧	**الخاتمة والنتائج**	١١٨٨
١٨	**المصادر والمراجع**	١١٩٠
١٩	**الفهرس**	١١٩٥

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية